البحث رقم (٨)

أحكام القاضي الغضبان ومدى نفاذها دراسة فقهية

الأستاذ المساعد الدكتور
فوزي تركي خليفة
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
ed.fawzi.turki@uoanbar.edu.iq

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. فوزي تركي خليفة

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم القاضي الغضبان وبيان مدى تأثيره عند إصدار الحكم، إذ الغضب عنده ليس منهيا عنه لعينه، بل لمعنى يتضمنه وكل ما من شأنه أن يشوش الفكر والنظر، إذ النهي عن الحكم في حالة الغضب هو من باب العدل والإنصاف بين الخصوم، كما بينا الواجب على السلطات توفير الظروف المناسبة لتمكين القضاة من ممارسة أعمالهم وما يحصل لهم فيه اجتماع العقل وحسن النظر والفكر، كما يجب على القاضي أن يكون فطناً متيقظاً من خلال تمتعه بذهن وقريحه يقظة وبوحدة العقل والخاطر، وبقوة الإدراك وكثر التحرر وبصفاء الفكر وسلامته.

الكلمات المفتاحية: أحكام القاضي الغضبان، مدى النفاذ، دراسة فقهية

JUDGMENT OF THE ANGRY JUDGE IN MATTERS OF TRANSACTIONS, FELONIES AND BORDERS AND THE EXTENT OF THEIR ENFORCEMENT (JURISTIC STUDY)

Ass. Prof. Dr. Fawzi T. Khalifa

Summary:

This research aims to clarify the judgment of the judge and the extent of its impact when the verdict is issued. We have also shown that the authorities must provide the necessary conditions to enable judges to practice their work and what happens to them in the meeting of reason and good consideration and thought, and the judge must be vigilant mindfulness through the enjoyment of the mind and his vigilant mind and unity of reason and risk, and the power of perception and more freedom and the serenity of thought and integrity.

Key words: *Judges' Outrageous Judgments, Effectiveness, Jurisprudence Study*

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين الذي أنزل الله ﷻ القرآن على قلبه بلسان عربي مبين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدِّين، وبعد:

شرع الله ﷻ القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال. ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم.

والقضاء بين الناس وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وحسن القضاء نعمة من الله، وله فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمن على نفسه من الظلم والحَيف. والقضاء عبادة لله عز وجل، وهو من أفضل القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بالقسط والعدل.

فلهذه الأمور العظيمة جعل الله في القضاء أجراً مع الخطأ، وأسقط إثم الخطأ إذا وقع باجتهاد، فإذا أصاب القاضي فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1].

---

(١) الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (كتاب الاعتصام، باب: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ٦/٢٦٧٦ رقم (٦٩١٩).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وفي أجر المقسطين نجد هناك نصوص كثيرة تبين لنا أجرهم ومكانتهم عند الله تعالى، قال الله ﷻ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١)، وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنّ المُقْسِطِينَ عِنْد الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزّ وَجَلّ، وَكِلتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)(٢).

والقضاء يكون في جميع الحقوق والواجبات، سواء كانت حقوقاً لله كالحدود والفرائض الواجبة لله، أو كانت حقوقاً للبشر كالقصاص، والمعاملات كالبيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يجري بين الناس.

فالإسلام دين كامل شامل، وفيه وحده حل جميع المسائل والمشاكل في الدنيا والآخرة قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٣).

ومن أجل أنْ نلقي بعض الضوء على هذا الموضوع، فكان هذا البحث الموسوم بـ: (أحكام القاضي الغضبان ومدى نفاذها (دراسة فقهية)).

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أنْ قسمته إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبتُ المصادر والمراجع، وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الغضب والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٤٢.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (كتاب الصوم، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر)، ١٤٥٨/٣ رقم: (١٨٢٧).

(٣) سورة المائدة: الآية: ٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الأول: مفهوم الغضب في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

المبحث الثاني: مشروعية القضاء والقاضي وحكمه وصفاته، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مشروعية القضاء والقاضي، والمطلب الثاني: الحكم الشرعي لوجود القاضي، والمطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن القضاء حال الغضب.

المبحث الثالث: حكم قضاء القاضي القضبان في مسائل المعاملات والجنايات والحدود ومدى نفاذها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم قضاء القاضي القضبان في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات ومدى نفاذها، والمطلب الثاني: حكم القاضي القضبان في مسائل الجنايات والحدود ومدى نفاذها.

المبحث الرابع: المقاصد والمصالح الشرعية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: المقاصد الشرعية من منع حكم القاضي الغضبان، والمطلب الثاني: ما هي المصالح الشرعية من قاعدة: (لا يقضي القاضي وهو قضبان)

ثم الخاتمة: وذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات. ثم بينت بعد الخاتمة، ثبت المصادر والمراجع.

وأخيرا فإنّي أدعو الله الكريم أنْ يقبل عملي هذا قبولاً حسناً، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

مفهوم الغضب والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الغضب في اللغة والاصطلاح:

أولا: الغضب في اللغة:

قال ابن منظور رحمه الله: (الغضب: نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضبا ومغضبة وأغضبته أنا فتغضب)(١).

وجاء في كتاب العين: (ورجل غضوب وغضب وغضبة وغضب، أي: كثير الغضب شديده)(٢)، وقال ابن فارس رحمه الله: (غضب: الغين والضاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على شدَّة وقُوّة)(٣).

ثانياً: الغضب في الاصطلاح: عرف الغضب بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: (الغضب انفعال للنفس وهيجان ينشأ عن إدراك ما يسوؤها ويسخطها دون خوف، والوصف منه غَضبان)(٤).

التعريف الثاني: (والغضب هيجان النفس إرادة الانتقام، وعبارة بعضهم: تغير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وقيل: هيجان دم القلب لإرادة الانتقام وذلك كله في حق المخلوق)(٥).

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ (فصل: الغين المعجمة)، ٦٤٨/١.

(٢) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (باب الغين والضاد والباء معهما)، ٣٦٩/٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (باب: غضا)، ٤٢٨/٤.

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، ٢٨١/١٦.

(٥) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٣٣١/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

التعريف الثالث: (الغضب، بفتحتين وقد فسر ابن كمال الوزير الغضب في سورة الفاتحة على الوجه الآتي: هو تعسير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وأول الغضب غليان الدم وغايته إيصال الضرر إلى المغضوب عليه)[١].

والغضب الكثير: هو الغضب الذي يشغل الفكر، ويؤدى في الغالب إلى عدم تصور المسألة وعدم تطبيقها على الأدلة الشرعية، أما إذا كان الغضب يسيراً فلا يمنع من القضاء.

والغضب لله والغيرة له عند ترك أوامره، وارتكاب نواهيه، وزواجره، شأن الأنبياء والصديقين، وبذلك وصفوا، واشتهروا وعرفوا، كما ورد في الحديث أنه ﷺ كان لا يغضب لنفسه، فإذا انتهك شيء من حرمات الله تعالى لم يقم لغضبه شيء (... وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)[٢].

التحذير من الغضب:

فالغضب من الشيطان، وأثرُه منه، كما جاء ذلك في الصحيح عن سليمان بن صرد قال: (استب رجلان عند النبي ﷺ، ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال إنّي لست بمجنون)[٣].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٦٦/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا)، ٢٢٦٩/٥ رقم (٥٧٧٥)؛ وموطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، باب: ما جاء في حسن الخلق، ٩٠٢/٢ رقم (٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، ٢٢٦٧/٥ رقم (٥٧٦٤).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فعلى القاضي أن يتجنب الغضب ويتوقاه فإنَّ نفور فورته واشتطاط حدته يسلبان صواب ذوي الألباب، ولا يتهذب لهم خطاب، ولا يتحصل لهم جواب، ولا يتقدر لهم عقاب، وقل ما يسلم مع الغضب رأي من زلل، وكلام من خطل(١).

وفي حديث آخر، قال رسول الله ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)(٢)، وقال ﷺ: (من كظم غيظا وهو قادر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا)(٣). وقال بعض الحكماء: (احذروا الغضب، فرب غضب استحق الغضبان به غضب الله تعالى)(٤).

إن الغضب وصف طبعي ركبه الله في الحيوان ليكون له به الانتقام من المؤذي له وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها والحادث عن الغضب السطوة والانتقام فإذا أفرط وجاوز حده سلب العقل وحجب عن صواب الرأي فيصير صاحبه مقطوع الحجة قليل الحيلة وربما عاد ضرر الغضب على الغضبان دون المغضوب عليه وقد يظهر ذلك في نفسه وجسده والعاقل في حال شدة غضبه ليس بينه وبين المجنون فرق ولهذه الأوصاف صار قبيحا مذموما(٥).

---

(١) ينظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ص٧٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، ٢٢٦٧/٥ رقم (٥٧٦٣).

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ١٣١/٣ رقم (٥٨٢٢).

(٤) سراج الملوك: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ-١٨٧٢م، ص٨٥.

(٥) المنهج المسلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ص٤٠٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والغضب يُمْكِن لصاحبُه أن يملك نفسه في أوله، فإذا تمكن واستولى سلطانُه على القلبِ لم يملكْ صاحبُه قلبَه، فالغضب اختياريٌّ في أوله، اضطراريٌّ في نهايته[١].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولا: مفهوم الغيظ في اللغة والاصطلاح:

أ. الغيظ في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله: (غيظ: الغين والياء والظاء أُصَيلٌ فيه كلمة واحدة، يدلُّ على كَرْبٍ يلحقُ الإنسانَ مِن غيره، يقال: غاظني يَغِيظُني، وقد غِظْتَني يا هذا، ورجلٌ غائظ وغَيَّاظ[٢].

وقال ابن منظور رحمه الله: (غيظ: الغيظ: الغضب، وقيل: الغيظ غضب كامن للعاجز وقيل: هو أشد من الغضب، وقيل: هو سورته وأوله[٣].

ب. الغيظ في الاصطلاح:

قال القرطبي رحمه الله: (والغيظ أصل الغضب، وكثيرا ما يتلازمان لكن فُرقان ما بينهما أن الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح)[٤].

وعرفه ابن عاشور رحمه الله، بقوله: (هو الغضب المشوب بإرادة الانتقام، وتقدّم في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[٥][٦].

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ابن قيم الجوزية، ٤٠/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس(باب: غيف)، ٤٠٥/٤.

(٣) لسان العرب: ابن منظور (فصل: الغين المعجمة)، ٤٥٠/٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٢٠٧/٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١١٩.

(٦) التحرير والتنوير: لابن عاشور، ١٣٦/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقد بين الفيروزآبادي رحمه الله، معنى الغيظ، بقوله: (الغَيْظ: الغضب، وقيل: أَشَدّه، وقيل: سَورته وأَوّله، وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من ثوران دم قلبه، قال ﷻ: ﴿ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ﴾، وقد دعا الله تعالى العباد إلى إمساك النَّفْس عند حصوله فقال: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾)[١].

ثانياً: مفهوم السخط في اللغة والاصطلاح:

أ. السخط في اللغة:

قال الخليل رحمه الله: (سخط: السخط والسخط: نقيض الرضا، والفعل: سخط يسخط وتسخطه: لم يرض به)[٢].

وقال الراغب رحمه الله: (السَّخَطُ والسُّخْطُ: الغضب الشديد المقتضي للعقوبة، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[٣])[٤].

ب. السخط في الاصطلاح:

عرَّف صاحب الموسوعة القرآنية السخط، بأنَّه: (الغضب الشديد المقتضى للعقوبة، قال: إذا هُمْ يَسْخَطُونَ وهو من اللَّه تعالى إنزال العقوبة، قال تعالى: ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أَسْخَطَ اللَّهَ – أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ – كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ)[٥].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٥٥/٤.

(٢) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (باب الخاء والسين والطاء معهما)، ١٩٢/٤.

(٣) سورة التوبة، من الآية ٥٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ (باب: سحط)، ٤٢٠/١.

(٥) الموسوعة القرآنية: إبراهيم الإبيارى، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ، ص ٣٣٦٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال الماوردي رحمه الله: (ومعناها مختلف، والفرق بين السخط والغضب أن السخط إظهار الكراهة، والغضب إرادة الانتقام)[١].

ثالثاً: مفهوم الأسف في اللغة والاصطلاح:

أ. الأسف في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله: (أسف: الهمزة والسين والفاء أصلٌ واحد يدلّ على الفَوت والتلهُّف وما أشبه ذلك... والأَسِفُ الغضْبان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾[٢]، فيُقال هو الغَضبان)[٣].

قال الجوهري رحمه الله: (الأسف: أشد الحزن، وقد أسف على ما فاته وتأسف أي تلهف وأسف عليه أسفا: أي غضب، وآسفة أغضبه)[٤].

ب. الأسف في الاصطلاح:

قال ابن عاشور رحمه الله: (والأسف: انفعال للنفس ينشأ من إدراك ما يحزنها وما تكرهه مع انكسار الخاطر ، والوصف منه أسِف)[٥]، و«أَسِفًا»، شديد الغضب، يقال: آسفني فأسفت أي: أغضبني فغضبت، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[٦][٧].

---

(١) النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣١/٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (باب: الهمزة والسين وما يثلثهما)، ١٠٣/١.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (باب:أسف)، ١٣٣٠/٤.

(٥) التحرير والتنوير: لابن عاشور، ٢٨١/١٦.

(٦) سورة الزخرف، الآية ٥٥.

(٧) غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص١٧٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والأسف وقد ورد على معنيين، وكما يأتي[١]:

الأَوّل: بمعنى الحُزْن والمصيبة: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[٢]، ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا﴾[٣]. أَي: حزيناً، فالأسف من معانيه الحزن[٤].

الثاني: بمعنى السخط والغضب: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾[٥]، أي: أَغضبونا، وحقيقة الأَسف: ثوران دم القلب شهوة الانتقام، فمتى كان ذلك على مَن دونه انتشر فصار :(غضباً، ومتى كان على مَن فوقه انقبض فصار)، حزناً.

وفي تفسير الماوردي قال: (الأسف هو الأسى على فائت، وفيه وجهان: **أحدهما**: أنَّه لما جعل هنا في موضع الغضب صح أن يضاف إلى الله لأنه قد يغضب على من عصاه **والثاني**: أن الأسف راجع إلى الأنبياء لأنَّ الله تعالى لا يفوته شيء، ويكون تقديره: فلما آسفوا رسلنا انتقمنا منهم[٦].

رابعاً: مفهوم الحَرْد في اللغة والاصطلاح:

أ. الحَرْد في اللغة:

قال ابن فاس رحمه الله: (حرد: الحاء والراء والدال أصولٌ ثلاثة: القصد، والغضَب والتنحِّي...)[٧]، فمن معانيها، الغضب؛ يقال حَرِدَ الرّجل غَضِبَ حَرْداً، بسكون الراء[٨]، وقال ابن منظور رحمه الله: (الحَرْدُ: الغيظُ والغضبُ)[٩].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروزآبادي، ١٨٥/٢.

(٢) سورة يوسف، الآية ٨٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٠.

(٤) المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة: أحمد عمر أبو شوفة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٣م، ص١٦٠.

(٥) سورة الزخرف، الآية ٥٥.

(٦) تفسير الماوردي: الماوردي، ٢٣١/٥-٢٣٢.

(٧) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (باب: حرد)، ١٠٣/١.

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (باب: حرد)، ١٠٣/١.

(٩) لسان العرب: ابن منظور (فصل: الحاء المهملة)، ١٤٥/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وفي تهذيب اللغة: (الحرد: مصدر الأحرد... قال الليث: الحرد لغتان، يقال: حرد الرجل فهو حرد إذا اغتاظ فتحرش بالذي غاظه وهم به فهو حارد)[١].

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: (الحَرْد، المنع من حدّة وغضب، قال ﷻ: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾[٢]، أي: على امتناع من أن يتناولوه قادرين على ذلك)[٣].

ب. الحَرَد في الاصطلاح:

الحرد: (المنع عن حدة وغضب)[٤]، وقال ابن عاشور رحمه الله: (والحرد: يطلق على المنع وعلى القصد القوي، أي السرعة وعلى الغضب، وإذا أريد بالحرد الغضب والحَنق فإنه يقال : حَرَدٌ بالتحريك وحَرْدٌ بسكون الراء ويتعلق المجرور بـ قادرين، وتقديمه للحصر، أي: غدوا لا قدرة لهم إلاّ على الحَنق والغضب على المساكين لأنهم يقتحمون عليهم جنتهم كل يوم فتحيلوا عليهم بالتبكير إلى جذاذها، أي: لم يقدروا إلاّ على الغضب والحنق، ولم يقدروا على ما أرادوه من اجتناء ثمر الجنة)[٥].

وقد استعمل القرآن الكريم الحرد هنا للدلالة على كل المعاني السابقة، ووفي وصفهم بـ«قادرين»، أي: على قصد وقدرة على جنتهم عند أنفسهم، ويظنون أنهم تمكنوا من مرادهم في حرمان المساكين من دخول جنتهم[٦].

---

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م (باب: الحاء والدال مع الراء)، ٢٣٩/٤.

(٢) سورة القلم، الآية ٢٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص٢٢٧.

(٤) الأصلان في علوم القرآن: الدكتور محمد عبد المنعم القيعي، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١٩٣؛ والموسوعة القرآنية: إبراهيم الإبياري، ص٣٢٤٠.

(٥) التحرير والتنوير: لابن عاشور التونسي، ٨٤/٢٩- ٨٥.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، ٢٤٣/١٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

خامساً: مفهوم الحميّة في اللغة والاصطلاح:

أ. **الحميّة في اللغة**: جاء في لسان العرب: (وحميت عليه: غضبت... قال اللحياني: يقال حميت في الغضب حميا)[١]. وقال الخليل رحمه الله: (حميت من هذا الشيء أحمى منه حمية، أي: أنفت أنفا وغضبا)[٢]

ب. **الحميّة في الاصطلاح:**

والْحَمِيَّةَ معناها: الأنفة والغضب[٣]، حميت على فلان أي غضبت عليه، قال تعالى: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[٤]، وعبر عن القوة الغضبة إذا ثارت وكثرت بالحمية[٥].

الحمى: (هي الحرارة المتولدة من الجواهر المحمية كالنار والشمس ، وأحميت الحديدة إحماءً وحميا الكأس سورتها وحرارتها وعبر عن القوة الغضبية إذا ثارت وكثرت بالحمية فقيل حميت على فلان أي: غضبت عليه، قال تعالى: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾)[٦].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، (فصل: الحاء المهملة)، ٢٠١/١٤.

(٢) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (باب: الحاء والميم وواو معهما)، ٣١٢/٣.

(٣) التبيان في تفسير غريب القرآن: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، تحقيق: د ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢٩٧.

(٤) الموسوعة القرآنية: إبراهيم الإبيارى، ص٣٢٦٢.

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم: محمد عبد الخالق عضيمة (ت١٤٠٤هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٣٤/٦.

(٦) الموسوعة القرآنية: إبراهيم الإبياري، ٣٢٦٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

مشروعية القضاء والقاضي وحكمه وصفاته

إنَّ القضاء هو إحدى الوسائل الهامة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس، وهو من أهم الأولويات المرتبطة بتيسير أمور المجتمع، وفض الخلافات والنزاعات، والفصل في الخصومات الدائرة بين الناس في حياتهم، وإظهار حقوق الله تعالى ثم وحقوق العباد، فهو مسؤولية كبيرة، وأمانة عظيمة لا يخلو من خطورة على القاضي والرعية.

المطلب الأول: مشروعية القضاء والقاضي

أولا: الأدلة من القرآن:

قامت الأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية على أن القضاء مشروع.

١. فمن أدلة الكتاب الكريم وهي كثيرة قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١). فالآية بيَّنت أنَّ القضاء هو من عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام.

٢. الرسول محمد ﷺ، صاحب الرسالة الخاتمة والدائمة كما كان مأمورا بالدعوة والتبليغ كان أيضاً مأمورا بالحكم والفصل في الخصومات، كما جاء واضحاً في الآيات التالية:

أ- في قوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾(٢).

ب- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾(٣).

---

(١) سورة ص، من الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٣) سورة النور، الآية ٤٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ت- وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أما الأدلة من السنة المطهرة، فتدل لمشروعية القضاء أحاديث كثيرة منها:

١. ما رواه عمرو بن العاص ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ، قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر)(٢).

٢. وعن ابن مسعودﷺ، أنَّه قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)(٣).

٣. وقد روي عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال: (لأن أجلس قاضيا بين اثنين، أحب إلي من عبادة سبعين سنة)(٤).

ثالثاً: دليل الإجماع:

وأمَّا دليل الإجماع فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء قال ابن قدامة: (وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس)(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب، ٢٦٧٦/٦ رقم (٦٩١٩)؛ وصحيح مسلم: باب: بيان أجر الحاكم اذا اجتهد، ١٣٤٢/٣ رقم (١٧١٦).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ٥١٠/٢ رقم(١٣٤٣).

(٤) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٦/١٤.

(٥) المصدر نفسه، ٣٤/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لوجود القاضي

أولاً: الحكم الشرعي لوجود القاضي:

أن القضاء مشروع بمعنى أن الشرع أقره، لكننا سنتعرض هنا لجزئية أخرى هي مع أن القضاء مشروع، هل وجود القاضي من المباحات أو من الأمور المستحبة، أو من الأمور المفروضة؟

وقد بيّن العلماء أن القضاء هو من فروض الكفايات، قال شمس الدين الرملي: (بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد)[١].

ثانياً: صفات القاضي وأحواله وحالته النفسية:

١. صفات القاضي:

وينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليما، متأنيا، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالما بلغات أهل ولايته، عفيفا، ورعا، نزيها بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد ولا يكون جبارا، ولا عسوفا، فيقطع ذا الحجة عن حجته[٢].

وعن يحيى بن سعيد، قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال: (القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس)[٣]، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري أيضا بهذا النص[٤].

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٢٢.

(٢) المغني: ابن قدامة المقدسي، ١٧/١٤.

(٣) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٨٨/١٠.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، باب: قوله باب متى يستوجب الرجل القضاء، ١٤٩/١٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال عمر ﷺ: لأعزلن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه[١].

٢. الأحوال التي يجوز فيها قضاء القاضي:

اهتم فقهاء الشريعة في بيان الأحوال التي تتعلق بالقاضي حال القضاء؛ ويتمثل ذلك بالاهتمام بكل ما لا يشغل بال القاضي ويصرف ذهنه عما يعرض له من قضاء، ومنها الغضب.

وقال ابن قدامه(**رحمه الله**):(ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه، على أكمل حالة وأعدلها، خالياً من الغضب، والجوع المؤلم، ومدافعة الأخبثين، أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلب: أجمع قلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)[٢]، فنص على الغضب ونبه على ما في معناه من سائر ما ذكرناه)[٣].

٣. صفاء القاضي وحالته النفسية:

وألا يكون غضباناً باتفاق العلماء، فقد كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ، يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٤].

---

(١) المغني: ابن قدامة المقدسي، ١٧/١٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م (مسند أبي بكرة نفي بن الحارث)، ٣٠/٣٤ رقم (٢٠٣٨٩)، وقريب من هذا الحديث ما رواه البخاري: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)، رقم (٦٧٣٩).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢٠٤/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، ٢٦١٦/٦ رقم (٦٧٣٩).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأيضاً لقول سيدنا عمر إلى أبي موسى: (إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه)، ولأن القاضي إذا غضب واشتد غضبه تغير عقله، ولم يستكمل رأيه وفكره، وكذلك الضجر يقطع الرأي كالغضب(١).

ويتبيَّن أنه يلزم ألا يكون القاضي قلقاً ضجراً مضطرباً وقت القضاء، لأن ذلك يقطع إصابته للحق.

فيلتحق بالغضب كل حال يخرج القاضي فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط، والجوع الشديد المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر من أمور الدنيا، وكل هذه الأحوال يكره للقاضي القضاء فيها خوفا من الغلط في الحكم (٢).

وفي قول ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)(٣)، يمكن أن نذكر هنا كل ما هو في معنى الغضب، أي كل ما يشغل النفس الجوع المفرط، والعطش المفرط، والتخمة والخوف، والمرض، وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الأخبثين، والهم والنعاس، فينبغي ألا يكون القاضي حين جوسه للقضاء مشغولاً بهذه العوارض العشرة، حتى لا تمنع الحاكم من إصابة الحق؛ لأنها تمنع استحضار القلب والعقل، واستجماع الفكر

(١) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ): برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، والدار العربية، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ٣٤١/١؛ والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٠٦/٨.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٥/١٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، ٢٦١٦/٦ رقم (٦٧٣٩).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه[١].

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن القضاء حال الغضب:

الحديث الأول: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[٢].

وفي روايتي الترمذي والإمام أحمد، أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب أن رسول الله ﷺ، قال: (لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان)[٣].

وهذا الحديث الشريف يبين أصلا هاما في أصول القضاء الإسلامي، وسبب النهي أن الحكم في حال استيلاء الغضب على الحاكم قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، فمنع من ذلك وقالوا أيضا: النهي عن الحكم حال الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب شرعا[٤].

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ص٥٤٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٣٤١/٣ رقم(١٧١٧).

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، أبواب الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، ٦٢٠/٣ رقم (١٣٣٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

(٤) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ص٥٤٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحديث الثاني: عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان)[١].

وقال الشافعي: (ثم أمر الله في الحكم خاصة: أن لا يحكم الحاكم: وهو غضبان؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلة التثبت، والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه: لو لم يكن يغضب)[٢].

(١) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب الأقضية، باب: في الأقضية والأحكام، ٣٦٦/٥ رقم (٤٤٦٨).

(٢) أحكام القرآن للشافعي-جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١١٩/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثالث:

حكم قضاء القاضي القضبان
في مسائل المعاملات والجنايات والحدود ومدى نفاذها

ومن المعلوم أن الرئيس الأعلى للدولة، مشتغل بما هو أهم من القضاء، ولا يستطيع أن يقوم بنفسه بكل الأمور التي نصب من أجلها، فهو يحتاج إلى من ينوب عنه ويقوم مقامه فكان لا بد من وجود القاضي لينوب عن رئيس الدولة في رفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، وكل ما هو من مصالح الناس، ولهذا كان رسول الله ﷺ، يبعث القضاة إلى الآفاق فبعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة(١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)(٢)، ولولا أن الغضب يؤثر في قصد القاضي وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب .

فإن حكم القاضي في الغضب وما شاكله لا ينفذ قضاؤه عند بعض الحنابلة؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال بعضهم وهو مذهب الشافعي والجمهور: ينفذ قضاؤه (٣).

لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، وكره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي حمهم الله تعالى(٤).

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ص١٦-١٧.

(٢) مسند الإمام أحمد: (مسند أبي بكرة نفي بن الحارث)، ٣٠/٣٤ رقم (٢٠٣٨٩).

(٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٦٤/١٦.

(٤) المغني: ابن قدامة المقدسي، ٢٥/١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً وهذا من الآداب الواجبة، وهو تجنب القضاء في حال الغضب الشديد، فالقضاء في حال الغضب الشديد محرم(١).

المطلب الأول: حكم قضاء القاضي القضبان في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات ومدى نفاذها:

وهنا يمكن أن يثار سؤال مهم هو لماذا اقتصر رسول الله ﷺ، على ذكر الغضب دون الجوع والعطش والحزن وغيره؟ وقد أجاب العلماء بقولهم: وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره(٢).

الفرع الأول: حكم قضاء القاضي الغضبان في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات:

والغضب ثلاثة أقسام: غاية، وابتداء، ووسط، فالابتداء لا يضر؛ لأنه ما من إنسان يخلو منه إلا نادراً، والغاية لا حكم لمن اتصف به في أي قول يقوله، والوسط محل خلاف بين العلماء(٣).

مثال ذلك: رجل طلق زوجته وهو غضبان، وكذلك الحال لو أن قاضي طلق امرأة وهو غضبان فهل ينفذ حكمه؟

فإن كان طلاقه من أول الغضب، فطلاقه واقع نافذ، وإن كان في غايته، فطلاقه غير واقع، ولا نافذ، وهذان موضعان متفق عليهما، وإن كان طلاقه في وسط الغضب، فإنَّ للعلماء في ذلك قولان مشهوران، أصحهما أن الطلاق لا يقع؛ لأن هذا الرجل الغضبان أو القاضي الغضبان يجد في نفسه شيئاً يرغمه، ويضطره إلى أن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، ٢٩٩/١٥.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ص٥٤٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، ٢٩٩/١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يطلق، مع أنه يدري ما يقول، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)[١][٢].

وقيل أنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة فأما إن اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه[٣].

فالذي يظهر أن الطلاق في الحالتين الثانية والثالثة لا يقع، وهما إن كان القاضي في غاية الغضب أو في وسط الغضب فطلاقة لا يقع وذلك لقول رسول الله ﷺ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[٤].

ويمكن بيان اختلاف العلماء فيما لو قضى القاضي في حال الغضب على النحو الآتي:

الرأي الأول: ما يراه جمهور العلماء، وهو صحة القضاء حال الغضب إن صادف الحق[٥].

وقد استند هذا الرأي إلى ما رواه عبد الله بن الزبير عن أبيه: (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ، للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ٦٥/٥ رقم (٣٩٨٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، ٢٩٩/١٥.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٩٥/١١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٣٤١/٣ رقم (١٧١٧).

(٥) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ص٥٤٤-٥٤٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال الزبير: والله إني لا أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾[١])[٢].

وجه الاستدلال بالحديث: أن رسول الله ﷺ، قضى للزبير بعد أن أغضبه خصمه.

وكأنَّ الجمهور جعلوا ذلك قرينة صرفت النهي الموجود في حديث: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٣]، من التحريم إلى الكراهة، لكن يمكن أن يجاب عن هذا بما قاله الشوكاني: (ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ، به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ)[٤].

قال الشوكاني: (وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق)[٥].

الرأي الثاني: ما يراه بعض الحنابلة، وهو أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب، واستدلوا بالنهي من رسول الله ﷺ، عن القضاء في حال الغضب والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) سورة النساء، من الآية ٦٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المساقاة – الشرب، باب: سكر الأنهار، ٢٦١٦/٦ رقم (٦٧٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، موقع الإسلام (http://www.al-islam.com)، ٣٣٠/١٣.

(٥) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٣١٤/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقد أجيب عن هذا بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه، أو لوصفه الملازم له، لا المفارق كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للصلاة من يوم الجمعة، وهذه قاعدة مقررة في الأصول(١).

قال المهلب: (سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع)، وقال ابن دقيق العيد: (النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه)(٢).

الرأي الثالث: وفيه التفصيل بين ما إذا كان الغضب قد طرأ على القاضي بعد أن استبان له الحكم في القضية المعروضة عليه، فهنا لا يؤثر الغضب في صحة الحكم؛ لأنَّ الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه، وبين ما إذا كان الغضب قد حصل للقاضي قبل أن يستبين له الحكم في القضية فيؤثر في صحة الحكم(٣).

الفرع الثاني: مدى نفاذ أحكام القاضي الغضبان في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات:

إنَّ القاضي إنْ قضى في حالة الغضب، فإنَّه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنَّه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وفي هذا قال ابن قُدامة رحمه الله، ما نصه: (فإن حَكَم في الغضب، أو ما شاكله، فحُكي عن القاضي أنَّه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه)(٤).

---

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ص٥٤٦.

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني، ٣١٤/٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) المغني: ابن قدامة المقدسي، ٢٥/١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال أيضاً في المجرد: (ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله؛ لما روي عن عروة، قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة، فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك[١]، فحكم في حال غضبه)[٢].

وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب، لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه[٣]

والأدلةُ الشرعية تدلُّ على عدم نُفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يُعْتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرعٌ من الإغلاق[٤]، وإن خالف وحكم وهو غضبان ونحوه فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ[٥]، واستدلوا من القياس على طلاق الغضبان.

وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا قطعا في الأمور التي اتفق عليها العلماء، وأما في الأمور التي اختلف العلماء فيها، كالشفعة مثلا، فإن الحنفية يرون أنها تكون للشريك، وللجار والجمهور يرون أنها لا تكون للشريك، وكميراث ذوي الأرحام فإن المالكية وجمهور فقهاء الشافعية لا يورثونهم والحنفية، والحنابلة، وبعض فقهاء الشافعية يقولون بتوريثهم[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، ٨٣٢/٢ رقم (٢٢٣١).

(٢) المغني: ابن قدامة المقدسي، ٢٥/١٤.

(٣) المغني: ابن قدامة المقدسي، ٢٦/١٤.

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل): أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢١/١.

(٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٩٩٦م، ٥٠٠/٣ .

(٦) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ص٥٤٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني: حكم القاضي القضبان في مسائل الجنايات والحدود ومدى نفاذها:

الفرع الأول: حكم القاضي الغضبان في مسائل الجنايات والحدود:

قال الشافعي رحمه الله: (فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبينا قبل أن يمضيه، ثم أمر رسول الله ﷺ، في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان مخوف على أمرين، أحدهما قلة التثبت، والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب)[١].

وكان شريح إذا غضب، قام ولم يقض؛ ولأنَّ الغضب يغيِّر العقل والفهم، وذلك يمنعه من الاجتهاد ويورثه النسيان[٢].

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: (اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب، أو جوع، أو جزع، ويجمع ذلك كل ما يشغل خاطره ويفسده بقطع النظر وعلمه ورأيه)[٣]. قال ابن قدامة رحمه الله: (لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان)[٤]. وقال شمس الدين الزركشي رحمه الله:(ولا يقضي بين اثنين، أي: القاضي وهو غضبان، وهذا واللَّه أعلم محل اتفاق)[٥].

ووجه هذا الاتفاق الذي استندوا عليه هو لورود الأحاديث الصحيحة[٦]، التي تنهي القاضي عن القضاء في حالة الغضب.

---

(١) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٩٩/٧.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م، ٣٧/١٣.

(٣) عارضة الأحوذي، ٧٨/٦.

(٤) المغني: ابن قدامة المقدسي، ٢٥/١٤.

(٥) شرح الزركشي، ٤٤٢/٤.

(٦) أحاديث تقدم ذكروها وتخريجها، ص١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

واستدل الحنابلة بالتحريم في أن يقضي القاضي وهو غضبان كثيرا لخبر أبي بكرة ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[١]، بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم، أو أي ويحرم أن يقضي[٢].

ومحل ذلك: إذا كان الغضب كثيراً يمنع ويشوش عل القاضي فهم الحكم، إذ لو كان كل غضب ولو كان يسيراً يمنع الحكم وجب أن يمتنع من الحكم عند غضبه[٣].

قال ابن عرفة رحمه الله: (لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية صوابا وإن نزل به في قضائه ترك كالغضب والضجر والهم...).

وقال أيضاً: (اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل وإلغاء خصوص الغضب وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط)[٤].

وذكر المتيّطي رحمه الله: (إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا للداودي، وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير)[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، ٢٦١٦/٦ رقم (٦٧٣٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٩٩٦م، ٥٠٠/٣ .

(٣) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات ": الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، ابن النجار(ت٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ٢٢٢/١١.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ١٢٢/٩.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ١١٦/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفرع الثاني: مدى نفاذ أحكام القاضي الغضبان في مسائل الجنايات والحدود:

مسألة: قضاء القاضي وهو غضبان هل ينفذ:

كما تقدم معنا بأنَّ الغضب ثلاثة أقسام: غاية، وابتداء، ووسط، فالابتداء لا يضر؛ لأنَّه ما من إنسان يخلو منه إلا نادراً، والغاية لا حكم لمن اتصف به في أي قول يقوله، والوسط محل خلاف بين العلماء(١).

فالغضب الذي يحرم على القاضي أن يقضي فيه هو الغاية والوسط، والدليل قول النبي ﷺ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)(٢)، والتعليل أن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تاماً(٣).

فإن كان بعد الحكم وقبل التنفيذ مضى الحكم ونفذ، إلا أن يكون مشتملاً على حدٍ أو قود دون قصاص، فحينئذٍ لا ينفذ؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات(٤).

فإنَّ على القاضي في أحكام الحدود أن يمتنع من القضاء وإصدار الحكم في حالة الغضب، وفي حال قضاءه وهو غضبان فنفاذ الحكم يتوقف، ولا ينفذ في مسائل الجنايات والحدود لا سيما الحدود، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)(٥)، وعن عمر رضي الله عنه، قال: (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات)(٦).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، ٢٩٩/١٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، ٢٩٩/١٥.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٦٠/١٦.

(٥) الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، ٨٥/٣ رقم (١٤٢٤).

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، كتاب: الحدود من قسم الأفعال، فصل في أحكامها، ٣٩٩/٥ رقم(١٣٤١٥).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال ابن القيم رحمه الله: (ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تثبته وتبينه؛ أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه)[١].

ولو حكم القاضي في هذه الحال ففيه فيه ثلاثة أقوال: (النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ؛ وبين أن يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ والثلاثة في مذهب الإمام أحمد)[٢].

فإذا خالف القاضي ذلك فقضى وهو غضبان أو قضى وهو في عطش أو جوع أو ملل أو نحو ذلك فالحكم يتوقف على إصابة الحق، فإن أصاب الحق فحكمه ينفذ وذلك لأن الشارع إنما منع من قضائه وهو غضبان خوفاً من أن لا يصب الحق وهنا قد أصاب الحق فما خشى فواته قد حصل وعليه فلا داعي للقول بالبطلان، وأما إذا لم يصب الحق فإنه لا ينفذ حكمه لأن الشارع قد نهى عن القضاء حينئذ وحصل ما يخشى منه من عدم إصابة الحق فوجب عليه أن يعيد النظر في القضية[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١٧٤/٤.

(٢) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة» ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم، الرياض، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٢٣١/٣.

(٣) شرح زاد المستقنع : الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، ٩/٣٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الرابع:

المقاصد والمصالح الشرعية

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من منع حكم القاضي الغضبان:

ما هي المقاصد الشرعية من قاعدة: (لا يقضي القاضي وهو قضبان)؟ تهدف هذه القاعدة إلى تحقيق مقاصد متعددة منها:

أولا: الاحتياط للحكم: لأن الحكم وسيلة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فلا بد من الاحتياط له؛ تحقيقا لمقصده والغاية من تشريعه؛ ولهذا قال العز رحمة الله: (وأما نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد فاحتياط للحكم...)[١].

ولا يقضي القاضي في حالة مرض ولا حزن ولا حر شديد ولا برد مؤلم، ولا في حالة فتنة؛ لأنَّ هذه الأمور تشله عن الفهم، وتمنعه من الحكم، فإذا حدث له شيء ممَّا ذكرناه وجب أن يقوم أو يسكت، حتى يذهب ذلك عنه، وقد كان شريح إذا جاع قام ولم يقض[٢].

ثانيا: دفع مفسدة الغلط في الأحكام: بسبب الغضب وما في معناه؛ لأن الغضب الشديد يفسد الفكر ويحجب نور العقل. قال المهلب: (سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار)[٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ٢٦/٢.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٩٧/١.

(٣) فتح الباري، كتاب: الأحكام، ١٤٧/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال ابن عاشور رحمه الله: (والغضب تختل معهما الروية، وينحجب بهما نور العقل)[١].

ثالثا: تحقيق مصالح نصب الحُكّام المرجوة من أحكامهم: لأن منع الحاكم من الحكم في الحال الذي يحول دون استقامة نظره في الأدلة والحجج، هو حفظ وصيانة للمقاصد التي شرِّعَتْ ولاية القضاء لأجلها، ألا وهي إعطاء كل ذي حق حقه، وإرجاع الحقوق لأصحابها وتحقيق العدل وردع الظالم وإنصاف المظلوم...

ولهذا قال الشافعي: (ومعقول في قول رسول الله ﷺ: (لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَلا يَقْضِي الْقَاضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[٢]، أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله؛ والحاكم أعلم بنفسه، فأي حال أتت عليه تغيَّر فيها عقله أو خلقه، انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب، وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم، وإن غيَّره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك)[٣].

المطلب الثاني: ما هي المصالح الشرعية من قاعدة: (لا يقضي القاضي وهو قضبان)

المصلحة المعتبرة من منع القاضي الغضبان من القضاء بين الناس تتمثل المصلحة المعتبرة من منع القاضي الغضبان من القضاء بين الناس فيتحقق العدل وعدم التسرع، أو التعجيل في الحكم عليهم، إذ القاضي الغضبان قد يشغله غضبه عن

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ٢٠٧.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، ١٣/٣ رقم (١٣٣٤).

(٣) الأم: للإمام الشافعي، ٤٠٧/٨؛ وشرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ٩٥/١٠، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

النظر الدقيق في الأدلة والاعترافات والاعتراضات وغير ذلك ممَّا يُعين على كثير من التأني والتروي في إصدار الحكم ومن باب أخذ الاحتياط في الحقوق والمظالم والذمم، وهذه المصلحة هي مصلحة معتبرة كونها تظهر من نص الحديث النبوي، والذي نصه: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[١][٢].

هذا الحديث يدل على أمور:

أحدها: نهي الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية معينة بين اثنين وهو غضبان، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية. وذلك لما في الغضب من تغير الفكر وانحرافه. وهذا الانحراف للفكر يضر في استحضاره للحق، ويضر أيضا في قصد الحق، والفرض الأصلي للحاكم وغيره : قصد الحق علما وعملا.

الثاني: يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب، أو تخففه: من التخلق بالحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيبه، وما يسمعه من الخصوم: فإن هذا عون كبير على دفع الغضب، أو تخفيفه .

الثالث: يؤخذ من هذا التعليل: أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه حكم الغضب، وذلك كالهم الشديد، والجوع والعطش، وكونه حاقنا أو حاقبا أو نحوها، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب.

الرابع: أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره . وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يحكم حتى يحيط علما بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويحسن كيف يطبقها على الحكم الشرعي، فإن الحاكم محتاج إلى هذه الأمور الثلاثة:

---

(١) صحيح البخاري: باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، ٢٦١٦/٦ رقم (٦٧٣٩).

(٢) ينظر: تعلم علم الأصول: نور الدين مختار الخادمي، مطبعة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٠٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الأول: العلم بالطرق الشرعية، التي وضعها الشارع لفصل الخصومات والحكم بين الناس.

الثاني: أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة، ويتصورها تصورا تاما، ويدع كل واحد منهما يدلي بحجته، ويشرح قضيته شرحا تاما، ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علما، احتاج إلى الأمر الثالث.

الثالث: وهو صفة تطبيقها وإدخالها في الأحكام الشرعية، فمتى وفق لهذه الأمور الثلاثة وقصد العدل، وفق له، وهدي إليه، ومتى فاته واحد منها، حصل الغلط، واختل الحكم(١).

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ، ص٣٠٤-٣٠٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره وعونه تقضى المهمات، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، والداعي إلى الله بإذنه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فبعد رحلة ماتعة قضيتها بين صفحات الكتب، ومتون العلم، أصل فيها إلى نهاية المطاف، فأضع الترحال، في ختام بحثي الموسوم بـ**(حكم القاضي الغضبان في مسائل المعاملات والجنايات والحدود ومدى نفاذها)**، والذي خلصت في نهايته إلى جملة من النتائج منها:

أولا: أن الغضب في القاعدة ليس منهيا عنه لعينه، بل لمعنى يتضمنه؛ وهذا يصدق على الحاقن والجائع وكل ما من شأنه أن يشوش الفكر والنظر.

ثانيا: أن الواجب على السلطات توفير الظروف المناسبة؛ لتمكين القضاة من ممارسة أعمالهم في حال يحصل لهم فيه اجتماع العقل وحسن النظر والفكر.

ثالثاً: إنَّ النهي عن الحكم في حالة الغضب هو من باب العدل والإنصاف بين الخصوم.

رابعاً: وجب على القاضي أن يكون فطناً متيقظاً من خلال تمتعه بذهن وقريحه يقظة وبوحدة العقل والخاطر، وبقوة الإدراك وكثر التحرر وبصفاء الفكر وسلامته.

خامساً: من مقاصد الشريعة من منع حكم القاضي الغضبان هي:

أ- الاحتياط للحكم.

ب- دفع مفسدة الخلط في الأحكام.

ج- تحيق مصالح نصب الحكام المرجوة من أحكامهم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، من خلال بحثي فما كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وما كان خطئاً فمني، ومن الشيطان، وأسأل الله أن لا يؤاخذنا إنْ نسينا، أو أخطأنا

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلِّ الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، والحمد لله ربِّ العالمين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢. أحكام القرآن للشافعي-جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣. الأصلان في علوم القرآن: الدكتور. محمد عبد المنعم القيعي، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل): أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. التبيان في تفسير غريب القرآن: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس شهاب الدين، ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.

١٣. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٤. تعلم علم الأصول: د. نور الدين مختار الخادمي، مطبعة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٦. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. دراسات لأسلوب القرآن الكريم: محمد عبد الخالق عضيمة (ت١٤٠٤هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة،

٢١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٢. روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم، الرياض، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٥. سراج الملوك: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ-١٨٧٢م.

٢٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩. شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ): برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، والدار العربية، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣٠. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ.

٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٣٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٥. غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٩. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٤٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٤. المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧. المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة: أحمد عمر أبو شوفة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٣م.

٤٨. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات": الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير: بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٠. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥١. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٣. المنهج المسلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى مكتبة المنار، الزرقاء.

٥٤. الموسوعة القرآنية: إبراهيم الإبيارى، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥.

٥٥. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٧. النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (ت١٤٠٩هـ)، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط٢.